٣٦٨

ثلاث رسائل

تأليف

آية الله العظمى المحقق الكبير

الشيخ محمد حسين الأصفهاني

المتوفى سنة (١٣٦١هـ)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

www.ketab.ir

الإصفهاني، محمّد حسين ، ١٣٦١ هـ. ق .
قواعد أُصولية / تأليف محمّد حسين الإصفهاني ؛ تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم.
ج.
الفهرسة طبق نظام فيپا.
المصادر بالهامش.
١ ـ أُصول . ٢ ـ قواعد ألف: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم) .
١٣٨٩ ٩ ق ٦ ألف / ٥ BP ١٦٩/ ٢٩٧ / ٣٢٤
الرقم في المكتبة الوطنية الإيرانية ٢٠٣٢٨٥٢

شابك (ردمك) ٨ ـ ٣٣٤ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 319 - 334 - 8

الكتاب :	قواعد أُصولية
المؤلّف :	العلّامة الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
تحقيق ونشر :	مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم
الطبعة :	الأُولى ـ ربيع الأوّل ـ ١٤٣٢ هـ
الفلم والألواح الحسّاسة (الزينك) :	تيز هوش ـ قم
المطبعة :	ستارة ـ قم
الكمّية :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٥٠٠٠ ريال

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، باعث الأنبياء والمرسلين، مناراً للعالمين، وهدياً للجاهلين ومرشدين لسُفن الأنام في بحر الضلال إلى مراسي الصّراط المستقيم حيث الحقّ المبين.

والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد المصطفى وآله الطيّبين، الذي أرسى قواعد العلم والأخلاق والشرع الأمين إلى جناب ربّ غفور رحيم، والذي قد أتعب نفسه الزكية في حراسة هذا الدين وتبيين أُسسه وإرساء قواعده، وأودَعها نفوس طيبة طاهرة مختارة من ربّ عليم حكيم.

فجعلهم عدولاً في أمّته ينفون عن دينه تحريف المحرّفين ويبطلون بدع المبتدعين، فأوصلوه نقياً وأودعوه كاملاً في قواعد وأصول تحكيها آيات محكمات وسنّة طاهرة، بيضاء مشرقة لمن رام حكم الله الذي أتقن كلّ شيءٍ صنعه.

هذا، وما العلم إلّا كلمات مترابطة وأنوار متّسقة متآنسة يُرشد أوّلها إلى آخرها، ولا يضيع من عرف أوّله عن آخره، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم ينفتح لي من كلّ

www.ketab.ir

باب ألف باب»[1] وفيه إشارة واضحة على تناسق العلم وترابطه، وهذا الترابط والتعانق بين أبواب العلم ينبئ عن وجود قواعد وأُصول تربط هذا العلم أو ذاك، وتشدّ كلّ كلمة فيه إلى أُخرى، وتجعل من كلّ باب مفتاح لتاليه، وهي أساس المباني لأرباب العلوم وعلى ضوئها يتمّ بيان المعاني، وبها تعرف وحدة العلم وحدوده.

وما علم أُصول الفقه والفقه إلّا واحد من تلك العلوم، بل يزيدها شرفاً، فهو العلم الذي به يصلح للناس معادهم، ويطيب فيه معاشهم، وبه يتّضح السبيل إلى خير حياتهم ومماتهم.

تعريف علم الأُصول:

هناك عدّة تعاريف لهذا العلم، فقد عُرّف بأنّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية، أو: أنّه العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي، أو: أنّه العلم بالكبريات التي لو انضمّت إليها صغرياتها استُنتج منها حكم فرعي كلّي، وأخيراً وليس آخراً هو: العلم الذي يبحث فيه عن القواعد التي تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي.

موضوع علم الأُصول:

من خلال ما تقدّم من التعريف لعلم الأُصول يتّضح أنّ مهمّة علم الأُصول هي دراسة الأدلّة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليّتها، فموضوعه هو هذه الأدلّة المشتركة في عملية الاستنباط، أو موضوعه:

---

(١) الكافي ١: ١/١٨٥؛ بصائر الدرجات: ١٧٢ و٣٢٢ و٣٣٩.

www.ketab.ir

الحجّة في الفقه، كما صرّح به بعض السادة الأجلّة[١].

فوجود علم الأُصول تعبير عن حاجة ضرورية لعملية الاستنباط، التي تطالب علم الأُصول بتموينها ورفدها بالعناصر المشتركة التي لا غنىٰ لها عنها.

دور أهل البيت عليهم السلام في تدوين علم الأُصول:

نشأ علم الأُصول في القرون الهجرية الأُولىٰ، وأوّل من فتح باب هذا العلم هو الإمام الباقر عليه السلام وولده الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

وهناك الكثير من الشواهد علىٰ هذا، بل لا يمكن للناقد البصير إنكار دور أهل البيت عليهم السلام في تأسيس وبناء العلوم الإسلامية، كالتفسير والحديث واللغة وغيرها، كيف لا وقد تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله الثقل المعادل لكتاب الله عزّوجلّ ليكونوا الحصن الحصين للمنع من ضلال من اعتصم بهم ولاذ بجنابهم.

هذا وقد وردت عنهم روايات ونصوص تدلّ بوضوح علىٰ قيامهم بتعليم طلّاب مدرستهم طرق وكيفية الاستنباط، فقوله عليه السلام: «هذا وأمثاله يُعرف من كتاب الله»[٢] إلىٰ جانب الردع عن تحصيل المعرفة عن طريق القياس والرأي وأمثاله، تحديد وإرشاد للطريق الصحيح في عملية الاستنباط.

وأيضاً ورد عنهم: «لا ينقض اليقين بالشكّ»[٣].

و«علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»[٤].

---

(١) الحجة في الفقه ١: ١٩.

(٢) الكافي ٣: ٤/٣٣، تهذيب الأحكام ١: ١٠٩٧/٣٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٣/٣٥٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٦/٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢٠٢/٦٢، مستطرفات السرائر: ٥٧٥.

www.ketab.ir

و«كلّ شيء طاهر حتّىٰ تعلم أنّه قذر»[١].

و«الأشياء كلّها علىٰ هذا»[٢].

و«إذا فرغت من شيء فشككت فيه...»[٣].

وورد عنهم أيضاً: «كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[٤] أو «ليس من حديثي»[٥]، أو «هو ردّ إلىٰ كتاب الله»[٦] و «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[٧] لتعليم كيفية التعامل مع الأحاديث التي يبدو أنّها متعارضه، ولم يقتصر هذا التعليم علىٰ علم الفقه والحديث والأُصول، بل شمل علم الكلام أيضاً فقد أمروا طلّاب مدرستهم أن يقصّوا عليهم كيفية استدلالهم مع خصومهم في المسائل الكلامية كي يرشدوهم إلىٰ نقاط القوّة والضعف، وأمثال ذلك كثير.

وهناك أيضاً لطلّاب مدرستهم كتب في علم الأُصول، فهذا هشام بن الحكم له كتاب في الألفاظ، وأيضاً يونس بن عبدالرحمن له كتاب في اختلاف الحديث، وكثير غيرهم، فإنكار دور أهل البيت عليهم السلام الرئيسي في بناء وتأسيس العلوم الإسلامية قول جاهل بدورهم، بل بهدفهم ورسالتهم في المجتمع الإسلامي.

---

(١) الكافي ٣: ٢/٢ و٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١/٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٠/٣١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥٩/٣٥٢.

(٤) الكافي ١: ٣/٥٥، المحاسن للبرقي ١: ١٢٨/٢٢٠.

(٥) قرب الإسناد: ٣٠٥/٩٢.

(٦) الكافي ٦: ٤/٥٨، الاستبصار ٣: ١٠١٨/٢٨٨.

(٧) جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٥٧، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، المستدرك ١٧: ٣٠٣، عوالي اللئالي

www.ketab.ir

بدء الحاجة إلىٰ العلوم الإسلامية :

لم يكن علم الأُصول والفقه بالذي يسدّ حاجة المسلم في مجال التشريع، بل كانت حاجته أوسع من ذلك، فقد احتاج إلىٰ علوم أُخرىٰ، كالتفسير والحديث والتراجم والكلام واللغة ليصل عن طريقها إلىٰ مراده، ألا وهو معرفة وظيفته وحكمه في كلّ ما يواجهه في حياته اليومية، سواء الشخصية أو الاجتماعية، وكانت حاجته هذه وليدة ابتعاده عن شريعته زماناً ومكاناً واعتقاداً، وهذا بدوره حصل نتيجةً لعدّة عوامل منها: تعاقب الأزمان واتّساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاف المسلمين ورسول الله في ساعاته الأخيرة، واتّسع هذا الاختلاف بعد رحلة النبيﷺ الأكرم ولم يكن مقتصراً علىٰ مسألة الخلافة، بل شمل تمام جوانب الشريعة، واستقرّ بهم الأمر بعد أن أصبحوا نيّفاً وسبعين فرقة علىٰ خمس فِرَق فقهية، وهي عبارة عن المذهب الجعفري، والمذهب الشافعي والمالكي والحنفي والحنبلي، وفي الكلام إلىٰ المعتزلة والأشاعرة والإمامية. ما عدا المذهب الجعفري، فقد اتّخذ كلّ مذهب طريقه للوصول إلىٰ الحكم الشرعي ومعالجة ما يستجدّ من المسائل في الحياة اليومية، وهي عبارة عن:

المذهب الحنفي: الذي أشاده النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) وأُصول مذهبه عبارة عن:

١ ـ الكتاب العزيز.

٢ ـ السُّنّة النبوية.

٣ ـ قول الصحابي؛ بحجّة أنّ الصحابة عاشوا الرسالة وعاصروا صاحبها، فهم قد تعلّموا منه الكثير وعرفوا الأحكام من مصدرها الأوّل.

٤ ـ القياس، وهو: استنباط علّة الحكم وجعلها المدار في موارد

www.ketab.ir

انطباقها ، وقد امتاز المذهب الحنفي باعتماده على القياس بصورة واسعة جدّاً .

٥ ـ الاستحسان ، وهو : ما استحسنه واستذوقه عقل المجتهد وذوقه .

٦ ـ الإجماع ، وهو : اتّفاق المجتهدين المسلمين في عصرٍ على حكم ما ، فيكون هذا الإجماع حجّة بذاته ، سواء كان قولياً أو سكوتياً. نعم ، الأوّل دليل قطعي والآخر ظنّي .

٧ ـ العرف ، وهو : ما تعارف المسلمون عليه في صورة عدم وجود نصٍّ قرآني أو نبوي أو عمل صحابي ، ولم يكن هذا العرف مخالفاً لما سبق من أُصول المذهب الحنفي .

المذهب المالكي : وهو المنسوب إلى مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (٩٤ ـ ١٧٩ هـ) .

وأُصول مذهبه :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ السُّنّة النبوية ، وكان يقبل المراسيل بمجرّد كون المرسلين لها ثقاتٍ ، وأيضاً كان يعتمد الأحاديث المنقطعة الأسناد .

٣ ـ عمل أهل المدينة ؛ وذلك لأنّ رسول الله ﷺ كان بين أظهرهم ، فلذلك هم أعلم من غيرهم بالتشريع .

٤ ـ قول الصحابي في صورة عدم وجود حديثٍ عن الرسول ﷺ ، وعدم وجود مخالفٍ له. نعم، عمل أهل المدينة مقدّم على قول الصحابي عند التعارض .

٥ ـ المصالح المرسلة: وهي المصالح التي تعود إلى حفظ مقصود الشريعة في صورة عدم وجود نصٍّ خاصّ يدلّ على بطلانها ولا على اعتبارها

www.ketab.ir

٦ ـ القياس في صورة عدم وجود أمر ممّا سبق.

٧ ـ سدّ الذرائع، أي: المنع من الوصول عن طريق المباح إلى المحظور.

٨ ـ الإجماع.

٩ ـ العرف والعادة.

١٠ ـ الاستحسان.

١١ ـ الاستصحاب.

المذهب الشافعي: شيّده محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) وكانت أُصول مذهبه عبارة عن الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس، وردّ باقي الأُصول التي اعتمدها مالك وأبو حنيفة.

المذهب الحنبلي: وهو ما بناه أحمد بن محمّد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) وأُصول هذا المذهب هي:

١ ـ النصوص وهي القرآن والسُّنّة.

٢ ـ أقوال الصحابة التي ليس لها مخالف، وفي صورة اختلاف الصحابة يؤخذ بما هو أقرب إلى القرآن والسنة.

٣ ـ الأحاديث المرسلة والضعيفة في صورة عدم وجود شيء ممّا سبق.

٤ ـ القياس: وهو آخر ما يرجع إليه في عملية الاستباط.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّه وإن كانت جميع المذاهب الإسلامية ترجع إلى القرآن والسُّنّة وهذا متّحد بينهم لكن هذا الاتحاد ظاهري؛ إذ في الواقع هم متفرّقون، فكلٌّ يصل إلى السُّنّة بطريق غير مقبول عند غيره، فالسنّة التي يعدها هذا سُنّة قد لا يعدّها سُنّة غيره.

www.ketab.ir

ولا يخفىٰ علىٰ المتأمّل أنّ هذه الأُسس للاستنباط لا توصل إلىٰ الصحيح من السُّنّة والحكم الشرعي؛ وذلك لأنّ كثيراً منها إنّما يعبّر عن قناعة الفقيه الشخصية، فهي طريق لقناعته، الّا أنّها موصلة للحكم الشرعي.

نعم، المذهب الجعفري الذي لازم الثقلين وتعلّم منهما كيفية الوصول للواقع التشريعي فقد انحصرت الأدلّة عندهم في أربعة: الكتاب والسُّنّة والإجماع والعقل بشروطها المقرّرة في علم الأُصول، وكان طريقه سليماً وموصلاً للحكم الشرعي بالأخصّ بعد ملاحظة أنّهم استمرّوا مع مبلغ النصّ الشرعي إلىٰ فترة أطول بكثير من باقي المذاهب الفقهية، فقد استمرّ معهم المعصوم عليه السلام إلىٰ عصر الغيبة الصغرىٰ بينما فقدت باقي المذاهب المبلغ الشرعي للنصّ عند ارتحال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

الحاجة إلىٰ القاعدة في العلم:

أهمّيّة القاعدة في العلم والحاجة إليها تتضح بعد معرفة أنّها الأساس الذي يشيّد عليه أركان هذا العلم أو ذلك.

فلولا القاعدة في الأحكام الشرعية مثلاً، لصارت الأحكام الشرعية فروعاً متناثرة، وقد تتعارض وتتضارب، فمن هنا ولأجل ضبط الأحكام، بل أبواب ومسائل العلم أمست القاعدة ضرورة استنباطية وحياتية للعلم، هذا والمعرفة بها واستخدامها من دلائل مهارة العالم وقدرته العلمية.

معنىٰ القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة لغةً: هي الأساس، ونحوه، وفي النحو: هي الضابط بمعنىٰ الحكم المنطبق علىٰ جميع جزئيّاته.

www.ketab.ir

أمّا في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي حكم أغلبي منطبق على معظم جزئيّاته، فالقواعد الفقهية أُصول كلّيّة في نصوص موجزة دستورية تتضمّن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها.

وبعبارة أُخرىٰ: هي صيغ إجمالية تعبّر عن قانون شرعي استلهمه الفقيه من الروايات والنصوص الشرعية، أو قل: هي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرىٰ ضابطة لموضوعاتها مستوحات من كلام المعصوم.

الفرق بين القاعدة الأُصولية والفقهية:

لمّا كانت القاعدة في الفقه عبارة عن اصطلاح يقصد به الأصل الكلّي الذي ثبت مِن أدلّته الشرعية وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلّي الطبيعي على مصاديقه، وبما أنّ التطبيق على المصداق يكون جزئيّاً كانت نتيجته جزئية، بخلاف القاعدة الأُصولية، فإنّها تقع واسطة لاستنباط الأحكام الفرعية، كاستنباط الوجوب للصلاة من دلالة الأمر في «أقيموا الصلاة» على الوجوب.

هذا، ويمكن حصر مراحل اختلاف القاعدة في الأُصول والفقه في ثلاث مراحل:

المرحلة الأُولىٰ: المرحلة النظرية، فالقاعدة الأُصولية من مختصّات الفقيه، فهو لوحده يحقّ له النظر فيها واستنباط الحكم منها، فلاحظّ للمقلّد في ذلك، بخلاف القاعدة الفقهية.

المرحلة الثانية: دور القاعدة الأُصولية هو التوسّط في عملية استنباط الأحكام الشرعية الكلّيّة، أمّا القاعدة الفقهية فدورها دور تطبيق الكلّي على الجزئيّات.

www.ketab.ir

المرحلة الثالثة: مرحلة النتيجة، فنتيجة القاعدة الأُصولية أحكام كلّيّة، أمّا القاعدة الفقهية فنتائجها أحكام جزئيّة.

حول الكتاب:

يمثّل هذا الكتاب دراسة موسّعة حول قاعدة اليد وقاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحّة في فعل المسلم. هذه القواعد وإن استند الفقهاء إليها في كتبهم في موارد متعدّدة وفي أبواب مختلفة من الفقه، فقد استند إليها في باب الاستدلال والاحتجاج على الحكم الشرعي كثير من فحول الفقهاء ومحقّقيهم، كالعلّامة في تذكرته، والمحقّق في شرائعه، وفخر المحقّقين في إيضاحه، والنجفي في جواهره وآخرين، إلّا أنّ الأمر الملفت للنظر عدم إفراد بحثٍ لها بحيث يسلّط عليها الضوء بصورة مستقلّة ويستوعب تمام موارد البحث فيها، فإنّ البحث فيها ذو شعب كثيرة، بالإضافة إلى كثرة موارد الاستناد إليها. وقد استدرك ذلك المحقّق النراقي في عوائده، وبدأ البحث عنها بصورة من التفصيل في العائدة ٢٣ في البحث عن تعارض الاستصحاب مع الدليل، وتبعه تلميذه الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري تغمّدهما الله برحمته، ومن ثمّ صار ديدن الفقهاء والأُصوليّين البحث عنها وعطف عنان التحقيق إليها، ومن جملة من تعرّض لها بنحو من الاستيعاب المحقّق الخراساني صاحب الكفاية في تعليقته على فرائد الأُصول للشيخ الأنصاري، ولهذا لم يكرّر البحث فيها في كتابه: كفاية الأُصول، وإنّما أشار إليها بإشارة يمكن القول بأنّها خاطفة بالنظر إلى مباحث كتابه: كفاية الأُصول، وأيضاً الشيخ الإصفهاني في كتابه هذا، فقد

www.ketab.ir

وما توصّل إليه هو، فجمع بين أنظار السيّد بحر العلوم في بلغته، والسيّد الطباطبائي في عروته، والمحقّق الخراساني في تعليقته على الفرائد وكفايته، آخذاً بنظر الاعتبار تسلسل البحث عند الشيخ الأنصاري، فجاء ببحث مستوعب شامل لما اعتاد الفقهاء والأُصوليّون طرحه من الفروع والمسائل، وهي على الإجمال:

ففي قاعدة اليد عادةً يقع البحث في أنّها مسألة أُصولية أو قاعدة فقهية، وكذا في معاني اليد عند أهل اللغة والعرف، والدليل على اعتبارها، وموارد الخلاف في اعتبار اليد، وقبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة، وقبول إقراره لأحد المتنازعين، واعتراف ذي اليد لكلّ واحد من المتنازعين، وجواز الشهادة والحلف مستنداً إلى اليد، وتعارض اليد مع سائر الأمارات، وتعاقب الأيدي على مال واحد، وكون اليد أحد موجبات الضمان.

وفي أصالة الصحّة يكون البحث عن الدليل على اعتبارها، والفرق بينها وبين قاعدة الفراغ في عمل النفس، وهل هي أصل أو أمارة، وتعارضها مع الاستصحابات الموضوعية، وأصالة الصحّة في الاعتقادات.

وأمّا قاعدتا الفراغ والتجاوز فيقع البحث فيهما هل هما من الأُصول التنزيلية، أم لا؟ وهل أنّهما من القواعد الفقهية؟ وهل هما قاعدة واحدة أو قاعدتان في إمكان جعلهما بدليل واحد؟ وصورة الشكّ في الجزء الأخير، والشكّ في التسليم في الصلاة، وهل الدخول في الغير معتبر فيهما أم لا؟ وهل الغير يشمل مقدّمات الأجزاء؟ وجريان القاعدة في التجاوز عن الشروط، وعدم جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث.

هذا، وأهمّية هذه القواعد من الناحية العملية ممّا لا تخفى على كلّ

www.ketab.ir

ذي معرفة بها، فهي تسير مع الإنسان المسلم في حلّه وترحاله، في بيته وسوقه، في مسجده ومحرابه، وفي تعامله مع نفسه ومجتمعه، فهي تعمّ آخرته ودنياه الشخصية والاجتماعية، وكذا من الناحية العلمية.

ترجمة المؤلّف:

هو الشيخ المحقّق محمّد حسين ابن الحاج محمّد حسن بن علي أكبر ابن آقا بابا بن آقا كوچك ابن الحاج محمد إسماعيل ابن الحاج محمد حاتم النخجواني الإصفهاني.

ولد في مدينة النجف الأشرف، وقيل: في مدينة الكاظمية في اليوم الثاني من شهر محرم الحرام من السنة الهجرية ١٢٩٦، فكان مسقط رأسه في مدينة العلم والفقاهة في جوار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمير العلم وسيّد الكلام وإمام المسلمين وقائد الغرّ المحجّلين إلىٰ جنّات النعيم، فهو وإن فارقها لفترة من الزمن حيث كانت أسرته تقطن في مدينة الكاظمية المقدّسة وكان والده من تجّارها البارزين آنذاك إلّا أنه عاد إلىٰ مسقط رأسه بعد أن قضىٰ عقدين من عمره في جوار الإمامين موسىٰ بن جعفر ومحمد الجواد عليهما السلام وتلقّىٰ فيها التربية الصالحة ومقدّمات العلوم الإسلامية.

عاد إلىٰ النجف الأشرف وحضر عند كبار علمائها واختصّ بالحضور عند الشيخ المجاهد المحقّق الآخوند الخراساني رحمه الله تعالىٰ حيث صرف ١٣ عاماً من عمره الشريف يتلقّىٰ المعارف من بحرها الزاخر، وهذا ممّا أدّىٰ إلىٰ تخصّصه وإبداعه في علم أُصول الفقه، وقوّة استدلاله الفقهي،

www.ketab.ir

حضوره درس العلّامة محمد باقر الإصفهاني الشفتي المتبحّر في الفلسفة الإسلامية، وهذا أيضاً من مقوّمات النبوغ الأُصولي؛ إذ بها تقوىٰ حدّة النظر وتنمو قوّة الاستدلال وإقامة الحجّة في الفقه.

استقلّ بالتدريس منذ وفاة أُستاذه المحقّق الخراساني عام ١٣٢٩ وإلىٰ عام ١٣٥٩؛ حيث كان خاتمة بحثه الأُصولي الموسّع الذي اشتمل علىٰ عدّة دورات وبعدها بدء دورة أُصولية بأُسلوب جديد، لكنّ الأجل لم يمهله، وكانت خسارة الحوزة العلمية في النجف الأشرف عام ١٣٦١؛ فإنّ وفاة العالم ثلمة لا يسدّها شيء، وكانت وفاته في الخامس من شهر ذي الحجّة الحرام، وقد خلف الشيخ محمّد الغروي والشيخ علي الغروي.

أقوال العلماء في حقّه

المدح لا يستحقّه ولا يصدق إلّا لأهله ولا يصحّ من غير أهله، فالعلماء وأرباب العلوم والمعارف لا سيّما الحقّة لا يصفون أحداً من دون استحقاق، فهم علىٰ ذكر دائم لقول ربّهم بأنّ كلّ كلمة ينطقون بها محاسبون عليها ﴿**وما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد**﴾[١].

فهذا الشيخ المظفّر نابغة العلم والمعرفة يصفه بأنّه من نوابغ الدهر وممّا يبخل الدهر بمثله فهو نابغة علمَي الأُصول والفقه[٢].

وأيضاً ذكره السيد حسن الصدر في إجازته له، حيث قال: الشيخ الفقيه العلّامة المجتهد حجّة الإسلام الشيخ محمّدحسين الإصفهاني الغروي[٣].

وقد ذكره المرحوم الحجّة الشيخ محمّد حرز الدين، حيث قال: كان

---

(١) سورة ق: ١٨.

(٢ ـ ٣) بحوث في الفقه (المقدمة).

www.ketab.ir

عالماً محقّقاً فيلسوفاً ماهراً في علمي الكلام والحكمة ، وله الباع الطويل في الأدب العربي والفارسي والتاريخ والعرفان ... وكان مدّرساً بارعاً في علمي الأُصول والفقه ، وآخر أيّامه صار مرجعاً للتقليد[١] .

وقال الشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة ... كان جامعاً متفنّناً ، شارك في الإفاضة إلى ما ذكر في الكلام والتفسير والحكمة والتاريخ والعرفان والأدب إلى ما هنالك من العلوم ، وكان متضلّعاً فيها ، وله في الأدب العربي أشواط بعيدة ، وكان له القدح المعلّى في النظم والنثر ... فهو من جملة نوابغ الدهر الذين امتازوا بالعبقرية والملكات والمؤهّلات وغرقوا في المواهب[٢] .

ووصفه تلميذه الحجّة الأردوبادي بأنّه عماد لقبّة الإسلام وعميد لخزّان الشريعة وخازن للفيض القدسي وترجمان للكلام النفسي وإمام للمسلمين وهادي للحق ومصباحاً للمهتدين إلى عين اليقين[٣] .

منزلته العلمية :

ذكر صاحب الذريعة الشيخ الطهراني رحمة الله عليه أنّ الشيخ المحقّق الإصفهاني اشتغل بالتدريس فقهاً وأُصولاً ـ بعد فقده لأُستاذه المحقّق الآخوند الخراساني ـ زمناً طويلاً ، وكان مدرسه مجمع أهل الفضل والكمال ، وقد تخرّج عليه جمع من أفاضل الطلّاب ، كانت له قدم راسخة في الفقه وباع طويل في الأُصول ، وآثاره في ذلك تدلّ على أنظاره العميقة

(١) معارف الرجال ٢ : ٣٣٨/٢٥٣ .
(٢) نقباء البشر ٢ : ٥٦٠ ـ ٥٦١ .
(٣) بحوث في الفقه ـ ترجمة المؤلف

www.ketab.ir

وآرائه الناضجة، لكن غلبت عليه الشهرة في تدريس الفلسفة؛ لإتقانه هذا الفنّ، بل وتفوّقه فيه على أهله من معاصريه.

استمرّ على نشر العلم ناهضاً بالأعباء الثقيلة، فكان العلم الماثل والمؤمل المقصود الذي تتهافت عليه الطلّاب زرافات ووحداناً[1].

ويكفي لبيان منزلته العلمية اختصاصه بالشيخ الآخوند الخراساني المجدّد الأصولي، فصار رائد مدرسته في الأصول والفلسفة، وتربيته لأفاضل العلماء، من جملتهم: الشيخ المجدّد صاحب النهضة العلمية في حوزة النجف الأشرف الشيخ المظفّر حقّاً.

حاول الشيخ الإصفهاني بعد أن أتمّ عدّة دورات في بحث الأصول أن يرسم الأصول بأسلوب جديد وتحقيق أنيق، فقد بوّب علم الأصول تبويباً جديداً لم يسبق إليه، وميّز بين مبادئه ومسائله بعد أن خُلط بينهما، وقسّم بحث الأصول إلى أربعه مباحث: المباحث اللفظية، ومباحث الملازمات العقلية، ومباحث الحجّة ومباحث الأصول العملية، وهذا بالإضافة إلى نهضته الإصلاحية التي لولا الأجل المحتوم لكانت سبيلاً وطريقاً لحياة مفعمة بالعلم والتقى والخير والبركة في الدنيا والآخرة.

مؤلّفاته:

أفاض يراع المحقّق الإصفهاني العلم الغزير حوت بعضه مؤلّفاته التي أتحف بها المجتمع البشري وبالأخصّ المكتبة الشيعية والتي تركها أعلاماً وضاءة لمن رام العلى والفوز بكأس العلم والتقى:

١ ـ تعليقة على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري.

---

(١) نقباء البشر ٢: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

www.ketab.ir

٢ ـ تعليقة على رسالة القطع للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري أيضاً.

٣ ـ رسالة في الاجتهاد والتقليد.

٤ ـ رسالة في العدالة.

٥ ـ رسالة في موضوع العلم.

٦ ـ رسالة في الطهارة.

٧ ـ رسالة في صلاة الجمعة.

٨ ـ رسالة في صلاة المسافر.

٩ ـ حاشية على كتاب الكفاية، الموسوم بنهاية الدراية، وقد استغرق في كتابته ١٣ عاماً مدّة حضوره درس أُستاذه الآخوند رحمة الله عليهما.

١٠ ـ رسالة في الصحيح والأعم.

١١ ـ رسالة في الطلب والإرادة.

١٢ ـ رسالة في أخذ الأُجرة على الواجبات.

١٣ ـ منظومة في الاعتكاف.

١٤ ـ منظومة في الصوم.

١٥ ـ منظومة تحفة الحكيم في الفلسفة العالية، وهي آية من آيات الفنّ، شرح وأوضح فيها أُصول هذا الفنّ وطرائفه، وكشف النقاب فيها من أسراره، وأزاح الستار عن شبهاته.

١٦ ـ رسالتان في المشتّق.

١٧ ـ رسالة في تحقيق الحقّ والحكم.

١٨ ـ الأنوار القدسية، وهي في مدح ورثاء أهل البيت عليهم السلام.

١٩ ـ ديوان شعر باللغة الفارسية، وهو في مدح أهل بيت العصمة عليهم السلام.

٢٠ ـ ديوان شعر باللغة الفارسية في الغزل والعرفان.

www.ketab.ir

٢١ ـ رسالة في الحروف .

٢٢ ـ رسالة في قواعد التجاوز والفراغ وأصالة الصحّة واليد .

٢٣ ـ رسالة في تقسيم الوضع ، أي : الشخصي والنوعي .

٢٤ ـ رسالة في إطلاق الأمر .

٢٥ ـ رسالة في المعاد .

٢٦ ـ رسالة عمليّة في الفقه عربية وفارسية .

٢٧ ـ رسالة في الحقيقة الشرعية .

٢٨ ـ رسالة في الشرط المتأخّر .

٢٩ ـ رسالة في علائم الحقيقة والمجاز .

٣٠ ـ رسالة في اشتراك الألفاظ .

أساتذته :

قد تلّمذ العلّامة الإصفهاني على يد جملة من كبار العلماء وجهابذة العلم والمعرفة ، منهم :

١ ـ السيد محمّد الفشاركي الإصفهاني (١٣١٦ هـ) .

٢ ـ الشيخ حسن التوسركاني (١٣٢٠ هـ) .

٣ ـ الفقيه آقا رضا الهمداني (١٣٢٢ هـ) .

٤ ـ الميرزا محمّد باقر الإصطهباناتي (١٣٢٦ هـ) .

٥ ـ المحقّق محمّد كاظم الآخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ) .

٦ ـ الشيخ أحمد الشيرازي (١٣٣٢ هـ) .

تلامذته :

قد تخرّج من مدرسة العلّامة الإصفهاني عدد جمّ وغفير من أساطين

www.ketab.ir

العلم والمعرفة يربو عددهم على المائة، منهم:

١ ـ السيد محمّد حجت كوهكمري رحمه الله (١٣١٠ ـ ٣٧٢ هـ)[١].

٢ ـ السيد محمّد هادي الميلاني رحمه الله (١٣١٣ ـ ١٣٩٥ هـ).

٣ ـ السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ).

٤ ـ السيد محمّد حسين الطباطبائي رحمه الله (١٣٢١ ـ ١٤٠٢ هـ).

٥ ـ السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله (١٣٢٨ ـ ١٤١٤ هـ).

ترجم له في: تذكرة القبور: ٢٨٦، الذريعة ١: ٤٨٣، ٤٩٠، و٢: ٢٧١، و٣: ٤٣٠، و٦: ١٨٧، ريحانة الأدب ٣: ٦٠٢/٣٨٧، زندگاني وشخصيت أنصاري: ٤٢٤، شعراء الغري ٨: ١٨٣، علماء معاصرين: ١٩٠، كتابهاي عربي: ١٨، ١٩، ٢٠، ٣١، ٦٦، ١٠١، ٤٣٧، ٧٢٦، ٨٥٤، ٩٧٣، ٩٩٠، المطبوعات النجفية: ١٠، ٦٥، ٦٦، ٨٤، معارف الرجال ٢: ٢٦٣، معجم المؤلّفين العراقيّين ٣: ١٤٩، نقباء البشر ٢: ٥٦٠، معجم رجال الفكر والأدب ١: ١٣٤، مع علماء النجف الأشرف ٢: ٣٩٩، غروي إصفهاني نابغهٔ نجف.

منهجية التحقيق:

كان اعتمادنا في تحقيق هذا الأثر الأُصولي على نسخة بخطّ المؤلّف موجودة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحت رقم ١٤٥.

وعلى النسخة المطبوعة ضمن نهاية الدراية ـ الطبع الحجري ـ

---

(١) انظر: غروي إصفهاني نابغه نجف ٨١ ـ ١١٠.

www.ketab.ir

المتداولة ، المكتوبة بخطّ يوسف صديقي خوانساري بتاريخ ١٣٣١ هـ. ش .

واعتمدنا في تحقيق هذا الأثر الجليل القواعد اللغوية والأصولية والفنّية المقرّرة ضمن منهجية المؤسّسة بأُسلوبها الجماعي .

وقام بمهمّة مقابلة المخطوط مع الحجرية والمطبوع من الكتاب : الأخوان الماجدان : الحاج عزّالدين عبدالملك ، وصاحب ناصر سعيد الباقر .

أمّا مهامّ الأستخراج والتدقيق وتقويم النصّ فقد قام بها أصحاب الفضيلة : الشيخ عباس فهميده ، والسيد شهيد عبد الزهرة الخطيب ، والحاج حكمت الحكيمي .

وتولّى المراجعة النهائيّة سماحة آية الله السيد علي رضا الحائري.

شاكرين لهم وللإخوة في قسم الطباعة والإخراج الفنّي على بذلهم الجهد في طباعة وإخراج الكتاب.

ونسأله تبارك وتعالى قبول هذا الجهد المتواضع بواسع منّه ورضاه، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على نبيه محمد وآله المعصومين **قاعدة** في بيان قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ والكلام يقع في مقامين احدهما في قاعدة التجاوز والفراغ وبيانهما في ضمن امور الامر الاول فالبحث عنه يقع في مسائل الاولى في ان موضوع قاعدة التجاوز والفراغ عمل هي قاعدة واحدة عامة لموارد التجاوز والفراغ عن العمل كما علله بعضها العلامة الانصاري قده وتبعه غيره واحد او اعلام اخر او هما قاعدتان كما عليه غير واحد منهم شيخنا الاستاد مدة في تعليقته على الرسائل وهم العتبة الوجيه النبيه صاحب مصباح العتبة كما صرح به في تعليقته على الرسائل وتمام الكلام فيه يقع في مورد بين احدهما في مقام الثبوت وامكان الجامع بين مناط القاعدتين واستظهاره وبيانهما في مقام الاثبات ودلالة الاخبار بناء على الوحدة او التعدد اما المورد الاول فتوضيح المرام فيه يتوقف على بيان ما ترجم او يترجم كونه مراد الجميع وهي امور منها ان المراد في مورد قاعدة التجاوز هو الوجود وهو المستفاد به في مورد قاعدة الفراغ هي صحة العمل الموجود وهي المستفاد بها وهما امران متغايران لا يجمعهما جامع لا مرخب كون المراد في الاولى لوحظ بسيطا كان التام وفي الثانية مجموعا كان الناقص تاما بلا موجب لكفاية الشك في ثبوت صحة العمل وتمامه الى فرض الشك في كون العمل صحيحا واصالة الجامع بارجاع الشك في الصحة الى الشك في وجود العمل الصحيح كما عن الشيخ الاعظم ره في بعض فروع المسئلة غير معقول لان ملاحظة العمل مهملا واقعا غير معقول وملاحظته بنحو اللابشرط القسمي يوجب اختصاصه بقاعدة التجاوز وملاحظته بنحو الملابشرط شيء اي العمل بوصف الصحة يوجب اختصاصه بقاعدة الفراغ والامارات تتكفل فلا يشمل الجامع بينها والاطلاق بنحو اللابشرطية قسميا يرجعه الى فرض التردد لا الى الجمع بين التردد حتى يجدي اللابشرطية لشمول وجود العمل ووجود العمل الصحيح ويرد مع اصل الاشكال بان الصحة لا يراد منها ترتب الاثر حتى لا يكون جامع للوجود وارتب الاثر على الوجود ولا هذا الوصف الاعم اتى ايضا لانه بلا اثر مما يراد من الصحة استصحاب العمل للاجزاء والشرائط فرجع الشك في الصحة الى وجود العمل بتمام اجزائه وشرائطه فالشك دائما متعلق بوجود العمل ومصداق تمامه هو الجزء واخرى هو الكل واللابشرطية مرجعه لصحة محدثة مآلا مرجعها الى عدم مدخلية الجزئية والكلية في المسمى بوجود العمل المشكوك وهذا غير مركوز الشك في الصحة مسبباً عن الشك في وجود جزء او شرط يدا غير في المركب وقد تجاوز عنه بحيث لا فرق بين الشك فيه في اثناء المركب او بعد الفراغ عنه فانه يرجع رجوع قاعدة الفراغ كلية الى قاعدة التجاوز عن المحل مع انه لا شبهة في جريان قاعدة الفراغ بعد العمل مع عدم جريان قاعدة التجاوز في السبب لكونه شرطا مثل الحالات والكيفيات او كان جزء الجزء الذي لا تقبل بجريان قاعدة التجاوز عن المحل فيه كما ان التسمي الجامع بعد مدار الاعتناء بالمشكوك بطلانه غير سديد بل الكلام في الجامع المشكوك وهو الوجود بارده والصحة اخرى وهذا البيان غير تكفل الجامع مدعاه على الجامع بين نفس حكمها ويرد عليه ايضا انه يرجع لحظ الصحة بالمعنى الاعم نظير الاشكال السابق وهو ان رجع الشك في الصحة الى فرض الوجود وهو لا يجامع الشك في الوجود حتى لا يجامع بين فرض الوجود وعدم فرض الوجود وعدم الجامع بين المتنافيين لا يرجع بين الحاظين كما افيد وجوابه ما

صورة الصفحة الأولى من قاعدة التجاوز

صورة الصفحة الأخيرة من قاعدة التجاوز

www.ketab.ir

في أصالة الصحة

المقام الثاني في أصالة الصحة وتنقيح الكلام فيها بتوضيح امور أحدها أن مجرى هذا
الاصل هل هو خصوص عمل الغير أو يعم عمل نفسه أيضا وحينئذ فهل هذا الاصل هو السيرة
الواقعة من المسلمين بل من كل ذي دين على نحو مخصص بخصوص عمل الغير بل السيرة قائمة على عدم الاعتناء
بالشك في أصل العمل أو في صحته بعد الفراغ عنه وعلى تقدير التعميم فهل هذا الاصل في عرض قاعدة الفراغ
والتجاوز أو في طولها وجهان مبنيان على أن المراد بالشك في الصحة في أدلة القاعدتين هل هو الشك
في الصحة الفعلية أو الشك في الصحة التأهلية وعلى الثاني فهما في عرض واحد لا في طولها وعلى الاول
فهما طوليتان وعلى التقديرين فالظاهر أن بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالشك في صحة عمل نفسه وعمل غيره
كالشك في أصل وجوده وفي هذا وفي سابقه ملخص ما ذكرناه استدلالا لبيان في موضوع واحد بل المتصيد
من السيرة في خصوص عمل نفسه بيان لنحوي من عمل غيره بعد الفراغ عنه جيدا وكيف كان الخلل بين
صريح بالغرر الذاهب بعض أجلة العصر قدس سره وحكى أيضا عن غير المشتهر وكاشف الغطاء الاذعان بعد
عموم قاعدة الفراغ للصلاة والمعاملة نعم الرجوع حينئذ والله العالم ثانيها هل المعتبر على القول بالصحة
أو على الصحيح عند العامل أو المكلف المتدين هي السيرة قد يدعى الاجمال على الصحيحية فكذا الاجماع العملي
المسلم في المسألة وإمكان تقييد خصوص ظهور حال المسلم قد يدعى الصحيحية عند الطاهر من حاله
مع كونه في مقام الانقياد في المعاد أساسا وفي مقام التسبب إلى أغراض الدنيا ومن العبارات الشريفة في المعاملة
هو الايمان العمل على وجه يرجى صحتها وعليه فدائرة العمل على الصحيح عند العامل أضيق من دائرة العمل على الصحة
الواقعية فإن الشاسة كما مر في قاعدة الفراغ بمعنى صورة العلم والعمل الواضح صلاح الاولى وإن ما محتملة
بصورة العلم أو مع الجهل لا يصح عنده حتى لو التزم عليه مصداقا لأن الثمرة العملية لهذا البحث تظهر فيما
لو احتمل إمكان مواقعة العامل إحبادا أو تقليدا فاسدا فإن صح عنده صح واقعا بنظر العامل وإن كان فيما
لو علم بمكنه ترتيب الاثر عليه لأنه اتقى كون الصحيح عند العامل موضوعا واقعا لعمل العامل وتدرك
وجدان الصحيح موضوعا لنحو الاصل هي السيرة فالصحة الواقعية هي مجاد العمل بنحو يبقى في الكلام
فيما يراد علم العامل بالصحيح والفاسد حتى يتمسك بأدنى شك في صحيح أم جرى الاصل حتى مع جهله وكون
الحمل فاسدا فقد الظاهر قيام السيرة على الجري خصوصا مع جهل غالب العوام بالاحكام
والحكم فلا يتبع الاحراز العامل فيما يعتقده العامل إذ لا سبيل للشك إلى الصحة عنده فإن الغرض من
أصالة الصحة ترتيب الاثر لا التسبب بعد ترتيب الاثر وأخرى يجري أجلة العصر قدس سره وإن قد يتوقف في النظر
الحمل على الصحيح بالمعنى الذي ظاهر حاله فيه من النظر بالاجتهاد لا على الوجه الذي أشرنا إليه مركوز
الصحيح عند العامل موضوعا واقعا لعمل العامل فالمهم أهل الصحة في المعاملات برأيهما استماع البينة

صورة الصفحة الأُولى من أصالة الصحّة

صورة الصفحة الأخيرة من أصالة الصحّة

www.ketab.ir

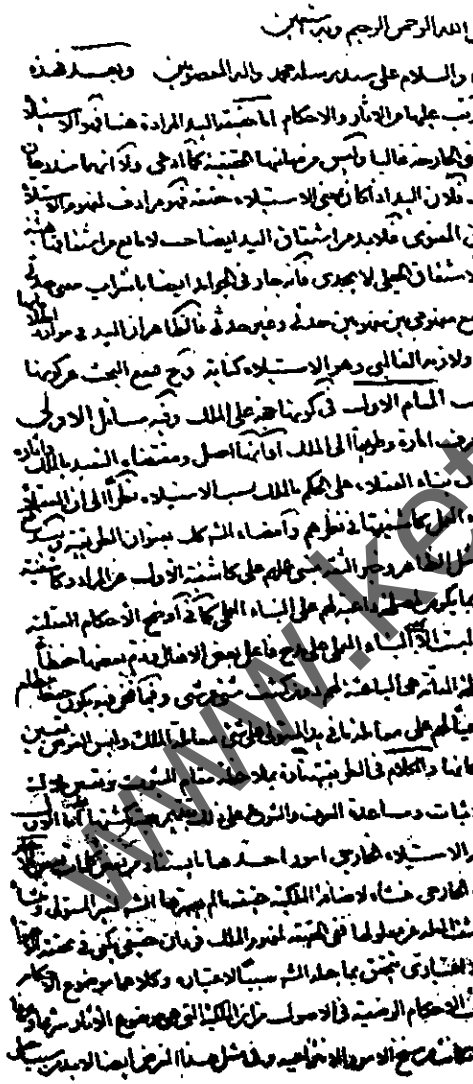

صورة الصفحة الأُولى من قاعدة اليد

www.KetabFarsi.com

صورة الصفحة الأخيرة من قاعدة اليد

(٣٥٤) في قاعدة اليد

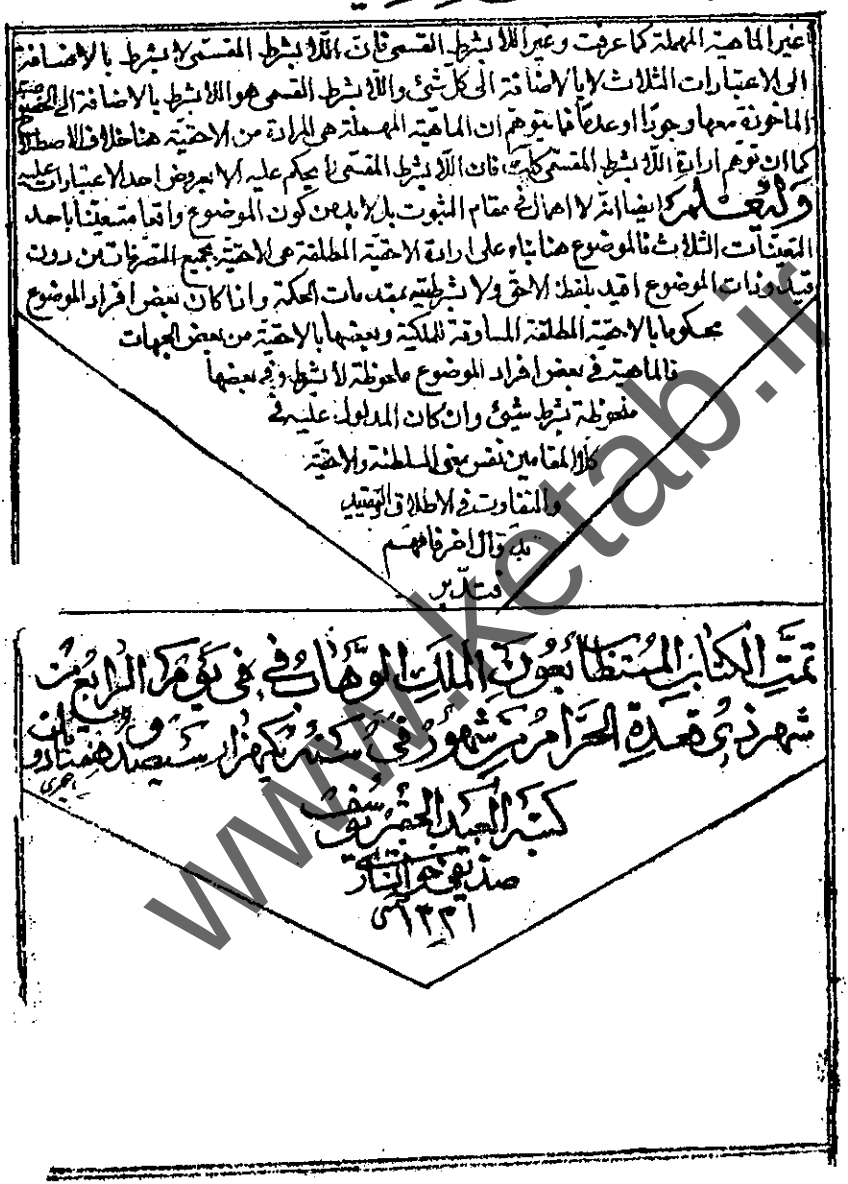
غير الماهية المهملة كما عرفت وغير اللابشرط القسمي فان اللابشرط المقسمي لابشرط بالاضافة
الى الاعتبارات الثلاث لا بالاضافة الى كل شئ واللابشرط القسمي هو اللابشرط بالاضافة الى الخصوصية
المأخوذة معها وجودا او عدما فما يتوهم ان الماهية المهملة هي المرادة من الاحمية هنا خلاف الاصطلاح
كما ان توهم ارادة اللابشرط المقسمي كذلك فان اللابشرط المقسمي لا يحكم عليه الا بعرض احد الاعتبارات عليه
ولتعلم ايضا انه لا اهمال في مقام الثبوت بل لا بد من كون الموضوع واقعا متعينا باحد
التعينات الثلاث فالموضوع هنا بناء على ارادة الاحمية المطلقة هي الاحمية بجميع المصرفات من دون
قيد وذات الموضوع اقيد بلفظ الاحق ولا بشرطيته بمقدمات الحكمة وانما كان بعض افراد الموضوع
محكوما بالاحمية المطلقة المساوقة للملكية وبعضها بالاحمية من بعض الجهات
فالماهية في بعض افراد الموضوع ملحوظة لابشرط وفي بعضها
ملحوظة بشرط شئ وان كان المدلول عليه في
كلا المقامين نفس معنى السلطنة والاحمية
والتفاوت في الاطلاق والتقييد
بقي الكلام في اقرارهم
وتعليل بن

تمت الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب في يوم الرابع من
شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة ١٣٣١ وقع الفراغ من تسويده في
كتبه العبد الحقير يوسف
صديقي النجار
١٣٣١

صورة الصفحة الأخيرة من الطبعة الحجرية

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

في بيان قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وأصالة الصحّة

المقام الأوّل

في قاعدة التجاوز والفراغ ٣٣
مسائل البحث:
المسألة الأُولىٰ: قاعدة الفراغ والتجاوز هل هي قاعدة واحدة أو هما قاعدتان؟ .. ٣٣
البحث يقع في موردين:
المورد الأوّل: في مقام الثبوت ٣٤
أنّ المشكوك في مورد قاعدةالتجاوز هو الوجود، وفي مورد قاعدة الفراغ هو صحّة العمل الموجود..... ٣٤
الجزء له لحاظان: لحاظ الكلّ ولحاظ استقلالي..... ٣٦
لزوم التدافع في القاعدة بناءً على الوحدة، وأمّا بناءً على التعدد فلم يلزم دخول الشكّ في قاعدة التجاوز وعكس قاعدة الفراغ..... ٣٨
أنّ التجاوز في مورد قاعدة التجاوز هو التجاوز عن محلّه وأمّا في مورد قاعدة الفراغ هو التجاوز عن نفس الشيء الموجود..... ٤٠
المورد الثاني: في مقام الإثبات..... ٤١
ملاك وحدة الكبرىٰ الكليّة وتعدّدها وحدة الحيثية ٤١
ما ورد من الكبرىٰ في مورد قاعدة التجاوز عن المحلّ:
إحداهما: صحيحة زرارة..... ٤٢

www.ketab.ir

ثانيهما: موثّقة إسماعيل بن جابر ٤٢
ما ورد من الكبرىٰ في مورد قاعدة الفراغ عبارات عموماً وخصوصاً:
منها: ما في موثقة ابن أبي يعفور ٤٢
ومنها: ما في موثّقة محمّد بن مسلم ٤٢
ومنها: في خصوص الطهور والصلاة ٤٢
المسألة الثانيّة: في بيان موارد قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ بناءً على الوحدة والتعدّد ٤٤
الكلام في موضعين:
الموضع الأوّل: في ذكر موارد قاعدة التجاوز عن المحلّ، وفيه جهات: ٤٤
منها: العموم من حيث نفس الأجزاء بحيث يعمّ ما عدا أجزاء الصلاة ٤٤
منها: العموم من حيث جزء الجزء ٤٦
منها: العموم من حيث الشرائط ٤٧
منها: العموم من حيث الجزء والكل ٤٩
الموضع الثاني: في بيان موارد قاعدة الفراغ ٥١
عمومها من حيث صحّة المركّب وصحّة الجزء ٥١
عمومها لصحّة العمل من ناحية الإخلال بالشرط ٥٢
تنبيه: هل القاعدتان مطلقاً لهما الطريقية والأمارية أو أصل محض متكفّل لحكم الشكّ؟ ٥٥
المسألة الثالثة: ما يعتبر في القاعدتين بناءً على الاتحاد والتعدّد، والكلام يقع في مواضع: ٦١
الأوّل: في اعتبار التجاوز عن المحلّ بتعيين المراد من المحلّ من حيث كونه شرعياً أو عقلياً أو عادياً ٦١

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات ١٨٩
اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز عن المحلّ بناءً على التعدّد ٦٢
اعتبار الدخول في الغير في قاعدة الفراغ بناءً على التعدّد ٦٣
موانع انعقاد الاطلاق في قاعدة الفراغ:
منها: ورود الإطلاق مورد الغالب ومعارضته بورود القيد مورد الغالب ٦٣
منها: أنّ غلبة ملازمة القيد لذات المطلق يوجب صيرورة المقيّد به قدراً متيقّناً في مقام التخاطب فلا ينعقد معه إطلاق ٦٤
منها: دعوى انصراف المطلق إلى الأفراد، لا بملاحظة أنّ غلبة الوجوب توجب الانصراف كغلبة الاستعمال ٦٥
اعتبار الدخول في الغير بناءً على اتحاد القاعدة ٦٦
الثالث: هل تعتبر خصوصية في الغير بناءً على التعدد والاتحاد أم لا؟ ٦٨
الرابع: هل يعتبر في القاعدتين حدوث الشكّ الناشيء عن غفلة أو يعمّ الناشيء عن جهل؟ والكلام في موردين:
أحدهما: الشكّ الناشيء عن الغفلة من أوّل الأمر ٧٤
ثانيهما: الشكّ الناشيء عن الجهل بالحكم حال العمل ٧٥

المقام الثاني
في أصالة الصحّة

وتنقيح الكلام فيها بتوضيح أمور:

أحدها: مجرى الأصل هو خصوص عمل الغير أو يعمّ عمل نفسه؟ ٧٧
ثانيهما: هل المدار على الصحّة الواقعية أو على الصحّة عند العامل؟ ٧٨
ثالثها: ما المراد من الصحّة في المعاملات؟ ٧٩
رابعها: الصحّة بمعنى استجماع الشرائط وترتّب الأثر ٨٤

الفروع التي ذكرها الشيخ الانصاري قدس سره من عدم اقتضاء الصحّة التأهلية لوجودٍ ما هو

www.ketab.ir

سبب في الصحّة الفعلية:
منها: عدم اقتضاء صحّة الايجاب التأهلية للصحّة الفعلية المترتّبة على العقد المركّب ٨٦
منها: الشكّ في صحّة بيع الصرف؛ للشكّ في تحقّق القبض في المجلس ٨٧
منها: الشكّ في صحّة بيع الفضول؛ للشك في لحوق الإجازة من المالك..... ٨٨
منها: الشكّ في صحّة بيع الوقف؛ للشكّ في وجود المسوّغ له ٨٨
منها: الشكّ في صحّة بيع الراهن من جهة الشكّ في إذن المرتهن أو إجازته..... ٨٩
تفريع: الشكّ في تقدّم الرجوع وتأخّره على البيع الحاصل بأذن المرتهن..... ٩٠
خامسها: اعتبار احراز العنوان في اجراء أصالة الصحّة ٩٢
سادسها: هل يترتّب بأصالة الصحّة الأثر المترقّب من الفعل الصحيح فقط؟..... ٩٨
سابعها: تقديم أصالة الصحّة على الاستصحابات الحكمية والموضوعية..... ١٠٠
كلام الشيخ الأعظم قدس سره في حكومة أصالة الصحّة على أصالة الفساد..... ١٠٠
كلام الشيخ الأعظم قدس سره في تقديم أصالة الصحّة على الأُصول العملية ١٠١

قاعدة اليد

حقيقة اليد ١٠٩
البحث عن كونها حجّة على الملك وغيره في مقامات: ١١٠

المقام الأوّل

في كونها حجّة على الملك، وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: في أنّ اليد هل تكون أمارة أو أصلاً؟..... ١١٠
الأمارية بملاحظة مقام الثبوت ١١١
الأمارية بملاحظة مقام الإثبات ١١٣

www.ketab.ir

المسألة الثانية: الكلام في عموم قاعدة اليد من جهات: ١١٦
الجهة الأُولى: حجّية اليد على الملك مطلقاً ١١٧
الجهة الثانية: هل اليد حجّة على الملكية ولو شكّ في قابلية ما عليه اليد للملكية أم لا؟ ١٢٠
الجهة الثالثة: هل اليد حجّة على الملك أو بضميمة التصرّفات المالكية؟ ١٢٠
الجهة الرابعة: هل اليد كما أنّها دليل على ملكية العين دليل على ملكية المنفعة أم لا؟ ١٢٢
دعوىٰ النراقي ﷺ في تخصيص حجّية اليد بالأعيان ١٢٢
الجهة الخامسة: هل اليد حجّة للغير أو تعمّ الشخص إذا شكّ في ملكية ما في يده؟ ١٢٦
المسألة الثالثة: الأيدي المشتركة أمارة على الملكية على النصف المشاع أو يد على الكلّ؟ ١٢٩
المسألة الرابعة: في وجوب ترتيب الآثار في مقام الدعوىٰ، فيطالب المدّعي على ذي اليد بالبيّنة ١٣٦
المسألة الخامسة: هل تجوز الشهادة بالملك استناداً إلى اليد؟ ١٤٢

المقام الثاني

في حجيّة يد المسلم على ما عدا الملكية، وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في حجّية يد المسلم على التذكية ١٥٠
المبحث الثاني: أمارية يد الكافر على عدم التذكية ١٥٣
المبحث الثالث: يد المسلم هل هي حجّة على التذكية مطلقاً أو تختصّ بغير المستحلّ للميتة بالدباغ؟ ١٦٣
المبحث الرابع: في أمارية اليد على الزوجية والنسب ١٦٥

www.ketab.ir

المقام الثالث

في قبول قول ذي اليد وإخباره بطهارة ما في يده أو نجاسته وأشباهها..... ١٦٨
الروايات التي يستدلّ بها في المقام:
منها: ما ورد في التذكية ١٦٨
ومنها: ما ورد في بيع الدهن المتنجّس بلزوم إعلام المشتري..... ١٦٩
ومنها: ما ورد فيما إذا أخبر المعير للثوب بعد أن صلّىٰ المستعير فيه بنجاسته... ١٦٩
ومنها: ما ورد من أمر الإمام عليه السلام باشتراء الجبن من السوق والنهي عن السؤال
من البائع ١٦٩
ومنها: ما ورد في إخبار من بيده العصير ولا يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه ١٦٩
ومنها: ما ورد في إخبار البائع بالكيل والوزن..... ١٧٠
الاستدلال بقاعدة من ملك..... ١٧١
جهتان من الإشكال في قاعدة من ملك:
الجهة الأُولىٰ: عدم شمول عنوانها للإقرار بعد زوال السلطنة على ما أقرّ به ١٧٢
الجهة الثانية: إقامة الدليل على نفوذ الإقرار في زمان الولاية على الإنشاء استناداً
علىٰ أُمور:
أحدها: دليل الإقرار..... ١٧٢
ثانيها: أدلّة قبول قول الأمين والمؤتمن وعدم جواز اتّهامه..... ١٧٤
ثالثها: الإقرار بما يتمكن من إنشائه لا موجب له إلّا وقوعه ١٧٥
رابعها: ما ذكره صاحب المقابس قدس سره تأييداً ١٧٥

المقام الرابع

في سببية اليد أحياناً للملكية وأُخرىٰ للضمان..... ١٧٧
فهرست الموضوعات ١٨٧

www.ketab.ir